التحقيق في مسألة صلاة الجمعة لمن صلى العيد

دراسة فقهيَة مقارنة

An investigation into the issue of Friday prayer for those who prayed the EidComparative jurisprudence study

د. ياسين بولحمار[1]

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/12/01 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/01/20

ملخص:

يَهْدِفُ المقال إلى تناول مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي أثارَت العديد من التَّساؤُلات بين أهل المسجد الواحِد؛ وهي: مسألة صلاة الجُمُعة لمن صَلَّى العيدَ. فتأتي هذه الوَرَقَةُ البَحْثِيَّةُ لدراستها في رِحابِ الفِقهِ الإسلاميِّ المقارن، وذلك بسَرْدِ أقوال العُلماء فيها، واستجلاء الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ومُرُورًا ببَيانِ الإبرازات المتعَدِّدَة للمُناقشاتِ الواردة على هاذيك الاستدلالات، وانتهاءً بتَجليَّةِ القول الرَّاجح.

وتَتَنَزَّلُ هذه المحاولة ضِمْنَ سَعْي جديد، في الدَّعوةِ إلى انصافِ المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيفِ من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ، كما تَرْمِي إلى الدُّربة على صِناعة العقل الفِقهيّ، والذي لا يَتَحَقَّقُ إلاَّ من خِلال الاسْتِشْرَاف على أقوال الأيمَّةِ.

كلمات مفتاحية:

صلاة الجُمُعة، صلاة العيد، الفقه المقارن، الخِلاف، المُكلَّف.

summary:

The article aims to address one of the important jurisprudential issues, which raised many questions among the people of the One Mosque; It is: the issue of Friday prayer for those who prayed the Eid. This research paper

comes to study it in the vastness of comparative Islamic jurisprudence, by listing the sayings of scholars in it, and clarifying the textual and mental evidence on which each of them relied, and passing through the inferences of the indicative conclusions that were mentioned.
This attempt comes as part of a new endeavor, in the call for the fairness of the followed legal schools, and to reduce the intolerance of people's interpretations, as it aims to train the industry of the jurisprudential mind, which does not depend on the utterances of the words.
Keywords:
Friday prayer, Eid prayer, comparative jurisprudence, disagreement, responsible.

[1]**المؤلف المرسل**: ياسين بولحمار، الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

مقدِّمة:

إنَّ التُّراثَ الفِقهيَّ مَلْمُومٌ بتَأصِيلاتِ القَواعد الفِقهيَّة، ومَحْكُومٌ بتَسْهيلاَتِ الضَّوابط المذهَبِيَّة، ومَفْهُومٌ بتَدْلِيلاتِ النُّصُوصِ الشَّرعيَّة، ومحسُومٌ بتعليلات المقاصد الجزئيَّة والكُلِّيَّة؛ التي تعملُ على التَّحقيقِ في مسائل الفِقهِ والأُصُولِ، والتَّوفيقِ بين صحيح المنقُولِ وصَريحِ المعقُولِ، وإنارة الطَّريقِ لمُبتغي الفَهْمِ المصقُولِ، والقصدُ من ذلك كلِّه؛ هو خدمة كلام ربِّ العزَّةِ والجلال، وما ثبتَ من أحاديث شريفة عن سيِّد الأنام – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام –، في انتزاع أوجه الاستدلال وبيان ما فيها من الأحكام، وتوضيح مسائل الحلال والحرام.

وانْطِلاَقًا من هذه الأُصُول والاجْتِهاداتِ، ومِصْدَاقًا لهاذيك الضَّوابِط والتَّقْعِيدَاتِ؛ تبَايَنَت آراءُ العُلماءِ السَّادَة الأَثْبَات، في فَهْمِ النُّصُوصِ وحَمْلِ الدَّلاَلاَتِ، وتأويل الظَّوَاهِر والجَمْعِ بين المتَضَادَاتِ؛ فتَعَدَّدَت حِينَئذٍ الأَقْوَالُ وتَكَاثَرَت المُفْرَدَات، وظَهَرَت الأَوْجُهُ واخْتَلَفَت الرِّوايَات، واتَّسَعَت دائِرةُ الفروع والتَّخْرِيجَات، فدُونَكَ وأَسْفَار الفِقهِ الإسلاميِّ وما تَحْوِيهِ بين جَنَبَاتها من الدَّلائل والتَّحْرِيرَات، وما تَضُمُّ بين جِلْدَتَيْها من المسائل والكِتَابَات النَّيِّرَات، في مختلف شُؤُون الحيَاة وشَتَّى المجالاتِ؛ في:الأصُول والاعْتِقَادَات، والعِبادات والمعامَلات، والأَقْضِيَّة والشَّهادَات، والجُرُوح والجِنايات، والمَوَاريث والتَّرِكَات، والهِبَات والتَّبرُّعات؛ وغيرها من الأبواب والتَّقْسِيمَاتِ، التي أَثْبَتَت صَلاحِيَّة شَريعة الإسلامِ، لكلِّ قَوْمٍ

وزمان ومكان، وذلك راجعٌ إلى مُرُونَةِ أحكامها في مُختلف أبوابها، وسَعة رِحَابِها على اختلافِ مَذَاهِبِها وتنوُّع مَشَارِبِها.

ومن جُملة ما يَضُمُّهُ كتابُ العِبادات: باب صلاة الجُمُعة وأحكامها، بدايةً من الاستعداد التَّام لإتيانِها، والتَّبكير الجادِّ لحُضُورها وشُهُود فَضْلِها، ومُرُورًا بما يجوز وما لا يجوز من الأقوال والأفعال أثناء خُطبة إمامِها، وما يتبعها في جميع أحوالِها، وانْتِهَاءً ببَيَانِ كيفيَّة تأديَّة الصَّلاةِ من تكبيرة إحرامِها إلى سَلاَمِها. ولهذا فقد أُحِيطَ هذا اليوم المشهود والفضل الممدود بمجموعةٍ زاكيَّة من الآدابِ والأحكام، فمنها ما كان الإتيانُ به على وَجْهِ الفَرْضِ والإلزام؛ ومتى تَخَلَّفَ المُصلِّي عنه لَحَقَتْهُ المَلاَمَةُ والآثام، ومنها ما كان الإتيانُ به على سبيل النَّدْبِ والإحسان؛ لتَكثير الأُجُورِ وطلب أعالي الجِنان، وكلّ ذلك برُمَّتِهِ؛ مَسْطُورٌ في مُدوَّناتِ الفِقهِ وكِتَابَاتِهِ، ومَزْبُورٌ في مُصَنَّفاتِ الفروع ومَنشورٌ في مُجَلَّداته، التي أُفردت بتَبْرِيزِ فَضْلِ يوم الجُمُعَةِ وتَعْزِيزِ خُصوصيَّاتِهِ.

ومِن هذا الوَاديّ؛ جاءت مسألةُ:" صلاة الجُمُعَة لمن صَلَّى العِيد "، التي كَثُرَ فيها النِّقاشُ والجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من الكَلام والكِلام، ودارَ حولها سَيْلٌ عارِمٌ من السِّجال، حتَّى بالغَ بعضُ مُتفقِّهَة هذا الزَّمان، في حَسْمِ الخِلافِ ونَبْذِ ما في المسألةِ من الأقوال، مُحَاوِلاً حَمْل النَّاسِ على ما ارْتَضَاهُ مِمَّا ارْتَآهُ بعض الأعلام، رَامِيًا من قال بخلافِ قولهِ بسِهَامِ الجهل والتَّبديع، والحِيدَة عن الصَّوابِ والابتعاد عن أحكام التَّشريعِ، ووَاسِمًا له بما شاء من ألفاظ الهِجَاء الهَجِينِ البَشِيعِ، ممَّا سَعَّرَ نارَ العَدَاوَةِ والخُصُومَة، وأيقظ بَوَادِرَ الفِتْنَةِ العَمْياء المَحْمُومَة، وأشْعَلَ بين أهل المسجد الواحِد شَرَارَةَ العَصَبِيَّة المَذْمُومَة، فرُفِعَت رايَةُ التَّمَسُّكِ بالحقّ المَزْعُومَة، التي نَفَثَت في صَفِّ المُصَلِّين طَلِيعَةَ التَّفريقِ النَّكراء المَسْمُومَة، القاضِية على رُوحِ الأخُوَّة القاطِعَة لِكُلِّ أَرُومَة!!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان حُكم صلاة الجُمُعة لمن صلَّى العيد؟ وترتَّبت عن هذه الإشكاليَّة جملة من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العُلماء فيفي القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي ساقها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن عليالنَّملة ، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، ط1، 2005م، (38/2). تكلَّم الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – في صفحة واحدة عن المسألة، مُبيِّنًا القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بسُقوط الجُمُعَة عمَّن صَلَّى العيدَ سِوَى الإمام، مُسْتَدِلاً على ذلك بأدلَّةٍ من: السُّنَّة القوليَّة، والقيَّاس، دون أن يشيرَ إلى بقيَّةِ الأقوال والأَدِلَّةِ في المسألةِ المدرُوسَةِ؛ حتَّى إنَّهُ لم يستوعِب أدلَّة القول الذي رَجَّحَهُ، ولعَلَّ عذر الشَّيخ الكريم في ذلك؛ هو: المنهج الذي سارَ عليه عند تأليفهِ لهذه الموسوعة المباركة، كما يتَّضح ذلك جَليًّا من خِلال عنوانه:" تيسير مسائل الفِقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعِدها الأصوليَّة، وبيان مَقاصِدها ومصالِحها، وأسرارها وأسباب الاختِلاف فيها ".

2 – كتاب:" أثر الأدلَّة المُختلف فيها في الفقه الإسلاميّ "؛ للدُّكتور: مصطفى ديب البُغا، دار الإمام البُخاريّ، دمشق، (ص/357 – 361). ذكر الشَّيخ أربعة أقوال في المسألة: القول بعدم سقوطها مُطلقًا، والقول بسقوطها عمَّن صلَّى العيد إلاَّ الإمام، والقول بسُقوطها عن أهل القرى دون أهل البلد، والقول بسقوط الجمعة والظُّهر معًا عمَّن صلَّى العيد ولا صلاة حتَّى العصر، ثمَّ ذكر لكلٍّ قول دليلاً من المنقول، أو المعقول فقط، مع تركيزه على نقل نُصوص الأيمَّة. والملاحظ على هذه الدِّراسة: **أوَّلاً**: أنَّه لم ينسب الأقوال الأربعة لأصحابها من الصَّحابة والتَّابعين، ومن باب أولى لم يُشر إلى اجتهادات المعاصرين. **ثانيًا**: لم يستوعب كلّ الأدلَّة التي عوَّلوا عليها؛ بل يمكن القول أنَّه أجمل في بيان الأدلَّة إلى درجة أخلَّت بالتَّصوُّر الكامل لحقيقة الخِلاف في المسألة. **ثالثًا**: لم يتعرض نهائيًا لبيان المناقشات والمدافعات التي قد تُوَجَّه للأدلَّة. **رابعًا**: لم يكشف عن القول الرَّاجح في المسألة. ولعلَّ عذره في ذلك؛ أنَّ المقام ليس مقام الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، وإنَّما هو بيان أثر الاختلاف في الأدلَّة في توليد الخِلاف في الفروع.

3 – كتاب:" المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن: قسم العبادات "؛ للدُّكتور: فيصل بن سَعيد تليلانيّ، مؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، قسنطينة، ط1، 2016م، (ص/134 – 137). والملاحظ على هذا الجهد المشكور أنَّه بالرَّغم من عنوان الكتاب؛ وأنَّه يتناول بعض مسائل العبادات في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن إلاَّ أنَّ الشَّيخ – حفظه الله – اقتصر على ما أورده الدُّكتور: مصطفى ديب البُغا، – كما أشرنا إلى ذلك قريبًا –؛ ولم يزد عليه شيئًا سوى ترجيحه مباشرة للقول القاضي بسُقوط الجُمعة عن أهل القرى دون أهل البلد؛ دون بيان حتَّى للاعتبارات التي أَوْصَلَتْهُ إلى هذا القول الرَّاجح.

4 – كتاب:" الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة "؛ للدُّكتور: سُعود بن إبراهيم الشُّرَيْم، مكتبة دار المنهاج، الرِّياض، ط3، 1436هـ، رقم المسألة (105)، (ص/386). ذكر الأستاذ – حفظه الله – ثلاثة أقوال في المسألة: القول بعدم سُقوط الجُمُعَة مُطلقًا، والقول بسُقوطها عن أهل البرّ، والقول بسُقوطها عمَّن صلَّى العيد سوى الإمام. والملاحظ على هذا العمل – رغم جودته وجدَّته –: **أوَّلاً**: لم يحط بكلِّ الأقوال في المسألة المطروحة، كما أنَّه لم ينسب هذه الأقوال التي ذكرها إلى أصحابها من الصَّحابة والتَّابعين، ولا أصحاب المذاهب الأربعة على الأقل. **ثانيًا**: لم يتعرَّض لذكر الأدلَّة نهائيًا، ومن باب أولى عدم الإشارة للاعتراضات ولا المدافعات التي قد ترد على الأدلَّة المعتمد عليها في هاذيك الأقوال. **ثالثًا**: رجَّح القول القاضي بسُقوط الجُمُعة عمَّن صلَّى العيد سوى الإمام؛ دون بيان الاعتبارات التي دفعت به إلى اختيار هذا القول؛ بل اقتصر على جلب نصّ ابن تيميَّة وابن باز في المسألة. ولعلَّ عذر الدُّكتور المفضال في ذلك؛ هو المقام الذي يكتب فيه؛ القائم على بيان المسائل المُتعلِّقة بالخطبة والخطيب، وليس المقام مقام الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة.

فتأتي هذه الورقات؛ لتُبيِّنَ أنَّ في المسألة خمسة أقوال، وتجلي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق من الفقهاء في القديم والحديث، ثمَّ تكشف عن المناقشات والمدافعات التي دارت حول هاذيك الأدلَّة؛ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة؛ بحسَب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقات تتناول مسألة:" حُكم صلاة الجمعة لمن صلَّى العيد "، وذلك باستجلاء أقوال العلماء في المسألة في القديم والحديث، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها فيما ذهبوا إليه من حُكم، ومُرورًا بأبرز المناقشات والمدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة المبسوطة، وانتهاءً إلى القول الرَّاجح في المسألة، مع الدَّعوة الصَّريحة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الرِّجال.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقات تتناول مسألة:" حُكم صلاة الجمعة لمن صلَّى العيد "، وتُجلِّي أقوال العلماء فيها، وتكشف عن أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه من حُكم، ثمَّ تردف الدِّراسةُ قائمة الاعتراضات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

وعليه؛ فهذه الدِّراسة لا تبحثُ في بعض المسائل التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **حُكم صلاة العيد** "، ومسألة:" **صلاة العيد في المسجد أم في المُصلَّى** "، ومسألة:" **خروج النِّساء لصلاة العيد** " ومسألة:" **وقت صلاة الجمعة** "؛ إذ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته:

اعتمدت هذه الورقات على:" المنهج الاستقرائيّ "؛وذلك عند استقراء المُدوَّنات الفقهيَّة التي تناولت هذه المسألة المدروسة بنوع من البَسط والاستدلال، وكذلك بقصد نسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها. و" المنهج التَّحليليّ المقارن"؛ويتجلَّى ذلك عند مناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة، وتحليل فُهومهم للنُّصوص، بالإضافة إلى استعماله من أجل الوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة، حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير علميَّة، قائمة على القواعد الأصوليَّة، والتَّطبيقات الموضوعيَّة، التي تخدم الفقه الإسلاميّ المقارن.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمتُ البحث على أربعة فروع:

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: تجب الجمعة على من شهد العيد:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تجبُ صلاة الجمعة على من شَهد العيد كما تجبُ سائر الجُمع، فالمُكلَّف مخاطب بهما جميعًا، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، فهو: مذهب الحنفيَّة (الزَّيلعيّ، 1313، 224/1)(العينيّ، 2000، 96/3)(ابن الهمام، د.ت، 70/2)، والمالكيَّة (مالك، 1994، 234/1)(الباجيّ، 1332، 317/1)(ابن رشد، 2004، 230/1)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1994، 338/1)(المرداويّ، د.ت، 404/2)، وهو مذهب الظَّاهريَّة

(ابن حزم، د.ت، 262/3)، وهو قول ابن المنذر (ابن المنذر، 1985، رقم: 2185، 291/4). واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: أحمد حمَّانيّ (حمَّانيّ، 2015، 394/1)، وأحمد إدريس عبده (عبده، د.ت، 510/2)، ووهبة الزُّحيليّ(الزُّحيليّ، 2005، رقم: 340، ص/74)، وموسى إسماعيل الجزائريّ (إسماعيل، 2017، 160/1 -161).

القول الثَّاني: تجب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الجمعة واجبةٌ على أهل البلد ولا تسقط عنهم، أمَّا أهل القرى والعوالي والشَّواذ فتسقط عنهم لبُعدهم؛ رفعًا للمشقَّة والحرج عنهم، وهو مرويٌ عن: عثمان بن عفَّان، وعمر بن عبد العزيز (الشَّافعيّ، 1990، 274/1)(النَّوويّ، د.ت، 492/4)، وهو رواية عن مالك (الباجيّ، 1332، 317/1)، وهو مذهب الشَّافعيَّة (الشَّافعيّ، 1990، 274/1)(النَّوويّ، د.ت، 491/4). واختاره من المعاصرين: فَيْصَلُ بن سَعيد تليلانيّ(تليلانيّ، 2016، ص/137).

القول الثَّالث: تسقط الجمعة عن الجميع سوى الإمام:

يرى أصحابُ هذا القول سُقوط الجمعة دون الظُّهر عمَّن صلَّى صلاة العيد سوى الإمام؛ فإنَّ عليه إقامة الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، أو ليشهدها من لم يشهد العيد، وهو مرويٌ عن: عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، والشَّعبيّ، والنَّخعيّ، والأوزاعيّ (ابن المنذر، 1985، 289/4)(ابن قدامة، 1968، 404/2)(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3). وهو مذهب الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 265/2)(ابن قدامة، 1994، 338/1)(المرداويّ، د.ت، 404/2)(البهوتيّ، د.ت، 40/2)، وانتصر له: ابن تيميَّة (ابن تيميَّة، 1995، 211/24). واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة (اللَّجنة الدَّائمة، 1996، رقم: 2140، 179/8 – 180) ، وابن باز (ابن باز، د.ت، 341/12)، وسيد سابق (سابق، 1977، 316/1)، وابن عُثَيْمين (ابن عُثَيْمين، 1413، 171/16)، وعبد الكريم النَّملة (النَّملة، 2005، 38/2)، وسَلمان العودة (العودة، 2016، 697/1)، وكمال السَّاليّ (السَّاليّ، 2003، 596/1)، وسُعود الشُّرَيْم (الشُّرَيْم، 1436، رقم: 105، ص/386).

القول الرَّابع: الجمعة رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ صلاةَ الجمعة تكون رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه، وهو ما ذهب إليه الهادي والنَّاصر (الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

القول الخامس: سقوط الجمعة والظُّهر عن كلِّ المكلَّفين:

يرى أصحابُ هذا القول سقوط الجمعة والظُّهر معًا عن جميع المُكلَّفين، سواء كانوا من أهل القُرى، أو أهل البلد، وليس عليهم في هذا اليوم إلاَّ صلاة العصر فقط. وهو مرويٌ عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزُّبَيْر، وبه قال: عطاء (ابن المنذر، 1985، 289/4)(ابن رشد، 2004، 230/1)(النَّوويّ، د.ت، 492/4).

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بوجوب الجمعة على من شهد العيد:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أوَّلاً: الكتاب:

قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا ءَامَنُوا إِذَا نُدِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**" (سورة الجمعة، الآية/09).

وجه الاستدلال:

دلَّت الآية الكريمة على أنَّ السَّعيَ إلى الجمعة واجبٌ، ولم يَخُصَّ عيدًا من غيره؛ فوَجَبَ أن يُحملَ على عمومه، إلاَّ ما خصَّه الدَّليل (الباجيّ، 1332، 317/1).

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن طارِق بن شِهابٍ– رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ »(أبو داود، د.ت، رقم: 1067، 280/1)(الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 8206، 321/8)(الحاكم، 1990، رقم: 1062، 425/1)(البيهقيّ، 2003، رقم: 5578، 246/3). والحديث صحَّحه الألبانيّ(الألبانيّ، د.ت، رقم: 3111، 597/1).

2 – عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ– رضي الله عنه –؛ أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– قال:«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»(ابن حنبل، 2001، رقم: 15498، 255/24؛ وقال محقِّقه: إسناده حسن)(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1125، 357/1)(أبو داود، د.ت، رقم: 1052، 277/1)(التَّرمذيّ، 1975، رقم: 500، 373/2، وقال: حديث أبي الجعد حديثٌ حسن)(الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 915، 365/22)(الحاكم، 1990، رقم: 1034، 415/1، وقال:

هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه). والحديث صحَّحه الألبانيّ (الألبانيّ، د.ت، رقم: 6143، 1058/2).

3 –عن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه –؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول:«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ،فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(البخاريّ، 1422، رقم: 876، 02/2)(مسلم، د.ت، رقم: 855، 585/2).

وجه الاستدلال:

إنَّ هذه الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة – وغيرها كثير – تدلُّ على وجوب صلاة الجمعة على كلِّ مكلَّف، وهي عامَّة؛ دون بيان حالة ما إذا وافقت العيد أم لا؟، والأصل بقاء حُكم الوجوب على عمومه ما لم يرد ما يخصِّصه.

ثالثًا: المعقول:

1 –قالوا: لا يترك المكلَّفُ واحدةً منهما؛ فأمَّا صلاة الجُمعة فلأنَّها فريضَةٌ، وأمَّا صلاة العيد فلأنَّ تركَها بدعَةٌ وضلالٌ (العينيّ، 2000، 97/3).

2 –وقالوا:« لأنَّهما – أي: صلاة الجمعة والعيد – صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظُّهر مع العيد »(ابن قدامة، 1968، 265/2).

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بوجوب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بـ: قول الصَّحابيّ، والإجماع، والمعقول:

أوَّلاً: قول الصَّحابيّ:

– عن أبي عُبَيْدٍ مولى ابن أزْهَر– رضي الله عنه –:« أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي(العوالي: جمع العالية: بالعين المهملة، هي قرية بالمدينة من جهة

الشَّرق، بينها وبين المدينة ثمانية أميال)(النَّوويّ، د.ت، 49/4)(ابن حجر، 1397، 27/10)فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»(البخاريّ، 1422، رقم: 5571، 103/7).

وجه الاستدلال:

في هذا الأثر دلالة على سقوط الجمعة عن أهل العواليّ – وهم القُرى البعيدة عن المدينة –؛ وذلك أنَّ عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – قد خيَّرهم بين البقاء والذَّهاب، أمَّا ما عداهم من جماعة المؤمنين فهم على الأصل في عدم سقوط الجمعة عنهم (الشَّافعيّ، 1990، 274/1)(النَّوويّ، د.ت، 492/4). ثمَّ إنَّ:« الشَّافعيّ – رحمه الله تعالى – على أصله بعمل قول الصَّحابيّ هذا؛ حيث إنَّه يوافق القيَّاس؛ لأنَّ أهل القرى لو كُلِّفوا انتظار الجمعة وعدم الرُّجوع إلى أهليهم، أو كُلِّفوا بالعود إليها بعد ذهابهم؛ لكان في ذلك مشقَّة عليهم، وحضور الجمعة يسقط بالمشاقِّ»(البغا، د.ت، ص/359).

ثانيًا: الإجماع:

قالوا: لأنَّ عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – خطب بذلك يوم العيد ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصَّحابة؛ فكان إجماعًا (الزّرقانيّ، 2003، 616/1)(البغا، د.ت، ص/359).

ثالثًا: المعقول:

قالوا: ما يلحق المُصَلِّين من المشقَّة والحرج، وهي صلاة سقط فرضُها بطُول المسافة والمشقَّة (الزّرقانيّ، 2003، 616/1).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بسقوط الجمعة عن الجميع سوى الإمام:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والقيَّاس، والمعقول.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن أبي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – أنَّه قال:«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1311، 416/1)(أبو داود، د.ت، رقم: 1073، 281/1)(الحاكم، 1990، رقم: 1064، 425/1، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم)(البيهقيّ، 2003، رقم: 6288، 444/3). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**(الألبانيّ، د.ت، رقم: 4365، 805/2).

وجه الاستدلال:

قالوا:دَلَّ التَّخيير على عدم الوُجُوبِ؛ لأنَّه لو كانت وَاجِبةً لَمَا خَيَّرَهم رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في تَرْكِ الواجبِ، وأمَّا وُجُوبها على الإمام وعدم سُقوطِها عنه؛ لأنَّهُ – عليه الصَّلاة والسَّلام – قال:" وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ "، فلم تسقط عن الإمام (ابن قدامة، 1968، 266/2). بمعنى أنَّه إنَّما قال ذلك:« لَمَّا وافق العيدُ الجُمعَة؛ فلَزِمَ من هذا: أنَّ الجُمعَةَ تَسْقُطُ عَمَّن صَلَّى العيدَ »(النَّملة، 2005، 38/2).

2 – عن إِيَاس بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ– رضي الله عنه – قال:« شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيسُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5846، 08/2)(ابن حنبل، 2001، رقم: 19318، 68/32، وقال محقِّقه: صحيح لغيره)(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1310، 415/1)(أبو داود، د.ت، رقم: 1070، 281/1)(النَّسائيّ، 2001، رقم: 1806، 310/2)(الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 5120، 209/5)(الحاكم، 1990، رقم: 1063، 425/1، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، وله شاهد على شرط مسلم)(البيهقيّ، 2003، رقم: 6286، 443/3). والحديث صحَّحه الألبانيّ(الألبانيّ، صحيح سنن أبي داود، ط1، 2002، رقم: 981، 236/4).

وجه الاستدلال:

إنَّ ترخيصَ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الجُمعة؛ دليلٌ على عَدَمِ وُجُوبِها؛ إذ لو كانت وَاجِبَةً عند اجْتِمَاعِها مع العيدِ في يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمَا رَخَّصَ لأَحَدٍ في تركها.

3 – عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال:« اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ»(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1312، 416/1). والحديث صحَّحه الألبانيّ(الألبانيّ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، د.ط، د.ت، رقم: 1312، 312/3).

وجه الاستدلال:

لقد دَلَّت الأحاديثُ النَّبويَّة على التَّخْيِير، ولا شَكَّ أنَّ التَّخْيِيرَ يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ.

ثانيًا: الآثار:

- عن أبي عُبَيْدٍ مولى ابن أزْهَر– رضي الله عنه –:« أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – قد رَخَّصَ لأهل العوالي في ترك الجُمعة؛ فدلَّ ذلك على عدم وجوبها، إذ لو كانت واجبةً لَمَا رَخَّصَ لأحدٍ في تركها، ولكنَّه فعل.

ثالثًا: القيَّاس:

1 –قالوا:« كما أنَّ المريض تسقط عنه صلاة الجُمعة ويصلِّي ظُهرًا؛ لكن إن حضر الجُمعة أجزأته عن الظُّهر؛ فكذلك من صلَّى العيد تسقط عنه الجُمعة »(النَّملة، 2005، 38/2).

2 –وقالوا:« كما أنَّ من صَلَّى العيدَ تَسْقُطُ عنه الجُمعَةُ؛ فكذلك من عَزَمَ على صَلاةِ الجُمُعَةِ تَسْقُطُ عنه العيدُ، والجامِعُ: أنَّ كُلاً مِنْهُما صلاة تُشْرَعُ لها الجماعة؛ فتُجْزِئُ إحْدَاهُما عن الأُخْرَى »(النَّملة، 2005، 38/2).

رابعًا: المعقول:

1 –قالوا:« لأنَّ الجمعة إنَّما زادت عن الظُّهر بالخُطبة، وقد حصل سَماعُها في العيد؛ فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ولأنَّ وقتهما واحدٌ بما بيَّناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظُّهر »(ابن قدامة، 1968، 266/2).

2 –وقالوا:« وأمَّا الإمامُ فلم تَسْقُط عنه لقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ "؛ ولأنَّه لو تَرَكَها لامْتَنَعَ فِعْلُ الجُمُعَةِ في حَقِّ مَنْ تَجِبُ عليه، ومَنْ يُرِيدُها مِمَّن سَقَطَت عنه؛ بخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ »(ابن قدامة، 1968، 266/2).

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بأنَّ الجمعة رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بالسُّنَّة النَّبويَّة:

– عن أبي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – أنَّه قال:«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ أداء الجُمعة لا يكون إلاَّ بالإمام وثلاثة تتحقَّق بهم الجماعة، فكانت في حقِّهم واجبًا، أمَّا غيرهم فهي رُخصة؛ لأنَّه خيَّرهم (الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

المقام الخامس: أدلَّة القائلين بسقوط الجمعة والظُّهر عن كلِّ المكلَّفين:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بالأثر:

1 –عنوهب بن كَيْسَان– رضي الله عنه –؛ قال:« اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ؛ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ »(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5836، 07/2)(النَّسائيّ، 2001، رقم: 1807، 311/2). قال الشَّوكانيّ:«وفعل ابن الزُّبَيْر، وقول ابن عبَّاس: أصاب السُّنَّة؛ رجاله رجالُ الصَّحيح »(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3). والأثر صحَّحه الألبانيّ(الألبانيّ، صحيح وضعيف سنن النَّسائيّ، د.ط، د.ت، رقم: 1592، 236/4).

وفي رواية؛ قال:«اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَاجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ، فَصَنَعَ هَكَذَا »(الفاكهانيّ، 1414، رقم: 1845، 70/3).

2 – عن عطاء بن أبي رَباحٍ– رضي الله عنه –؛ قال:« صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5836، 07/2)(أبو داود، د.ت، رقم: 1071، 281/1)(النَّسائيّ، 2001، رقم: 1807، 311/2). والأثر صحَّحه الألبانيّ (الألبانيّ، 2002، رقم: 982، 238/4).

3 –عن عطاء بن أبي رباح – رضي الله عنه –؛ قال:« اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا

حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»(أبو داود، د.ت، رقم: 1072، 281/1). قال الشَّوكانيّ:«حديثُ عطاء: رجاله رجال الصَّحيح »(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3). والأثر صحَّحه الألبانيّ(الألبانيّ، 2002، رقم: 983، 238/4).

وجه الاستدلال:

قال الشَّوكانيّ:«ظَاهِرُهُ: أنَّه لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، وفيه: أنَّ الجُمُعَةَ إذا سَقَطَتْ بِوَجْهٍ من الوُجُوهِ المُسَوِّغَةِ لم يَجِبْ على مَنْ سَقَطَتْ عنه أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وإليه ذهب عَطاءٌ، حُكِيَ ذلك عنه في البَحْرِ.والظَّاهِرُ: أنَّه يقول بذلك القائلون بأنَّ الجُمُعَةَ الأصلُ، وأنتَ خَبِيرٌ بأنَّ الذي افْتَرَضَهُ اللهُ تعالى على عِبادِهِ في يوم الجُمُعَةِ هو صلاةُ الجُمُعَةِ؛ فإيجابُ صلاةِ الظُّهْرِ على من تَرَكَها لِعُذْرٍ أو لِغَيْرِ عُذْرٍ مُحْتَاجٌ إلى دليلٍ،

ولا دليلَ يَصْلُحُ للتَّمَسُّكِ به على ذلك فيما أعلم»(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب الجمعة على من شهد العيد:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة:

يُجاب عمَّا استدلَّ به أصحابُ هذا القول من القرآن والسُّنَّة النَّبويَّة بأنَّ ذلك عموم مخصوصٌ بقول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»(سبق تخريجه). وعليه؛ بطل ما استندتُم إليه (ابن قدامة، 1968، 266/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي:

1 – إنَّ الأحاديث التي تزعمون أنَّها مُخصِّصةٌ لعُمُومِ النُّصوصِ كلُّها ضعيفة؛ كما سيأتي بيان ذلك عند مناقشة أدلة القائلين بسقوط الجمعة عن الجميع سوى الإمام، فهي إذن لا ترتقي إلى تخصيص ما جاء في عموم وجوب الجمعة على المكلَّفين: القرآن، والصَّحيح من السُّنَّة، والإجماع؛ فكلُّها قطعيّ الثُّبوت والدّلالة.

2 – ثمَّ على فرض صحَّة هاذيك الأحاديث؛ فهي محمولةٌ على إذن النَّبيِّ– صلَّى الله عليه وسلَّم – لمن صلَّى العيد ممَّن لا تجبُ عليه الجُمُعَةُ أصلاً لبُعده عن المسجد.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

وأجيب عن قولهم: لأنَّهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما الأخرى كالظُّهر مع الجمعة؛ بأنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حُكم صلاة العيد على مذاهب؛ فذهب الحنفيَّة إلى أنَّها فرض عين، وذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة إلى أنَّها سُنَّة، وذهب الحنابلة إلى أنَّها فرض كفاية (العينيّ، 2000، 95/3)(ابن الهمام، د.ت، 70/2)(ابن رشد، 2004، 230/1)(الحطَّاب، 1992، 189/2)(الشَّافعيّ، 1990، 275/1)(النَّوويّ، د.ت، 02/5)(ابن قدامة، 1968، 272/2)(المرداويّ، د.ت، 420/2)، فكيف يصحّ الاستدلال بمسألة خلافيَّة على مسألة خلافيَّة؟.

ورُدَّ هذا الجواب:

هذا صحيح؛ فعلى فرض أنَّها من فروض الكفاية أو من السُّنن؛ فهل يصحُّ إسقاط الفرض العينيّ – وهو الجمعة – بفرض الكفاية أو بسُنَّة من السُّنن!!

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى:

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بقول الصَّحابيّ:

أجيب عن استدلالهم بقول عُثمان بن عفَّان – رض الله عنه – بما يلي:

1 –إنَّ قول عُثمان بن عفَّان – رض الله عنه – لا يقوى على تخصيص حديث رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فإنَّما هو مبلِّغٌ عن ربِّه عزَّ وجلَّ (الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

2 –وذهب الإمام مالك أنَّه لم يبلغه عن أَحَدٍ من فُقَهَاء الصَّحابة – رضي الله عنهم – أنَّه أَذِنَ لأهل العوالي غير عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –؛ ثمَّ من جهة المعنى: إنَّ الفرائض ليس للأئمَّة والسَّلاطين الإذن في تركها، وإنَّما ذلك بحسَبِ العُذْرِ القائِم، فمتى أَسْقَطَها العُذْرُ سَقَطَت، ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثَبَتَت لعَدَمِ العُذْرِ لم يكن للإمامِ إسقاطها (مالك، 1994، 234/1)(الباجيّ، 1332، 317/1)(الزّرقانيّ، 2003، 616/1).

3 –قال ابن رشد:«المُكَلَّفُ مُخاطَبٌ بهما جميعًا: العِيدُ على أنَّه سُنَّةٌ، والجُمُعَةُ على أنَّها فَرْضٌ، ولا يَنُوبُ أَحَدُهُما عن الآخَر، وهذا هو الأصلُ؛ إلاَّ أن يَثْبُتَ في ذلك شَرْعٌ يَجِبُ المَصيرُ إليه، ومن تَمَسَّكَ بقَوْلِ عُثْمَانَ؛ فلأنَّهُ رأى أنَّ مِثْلَ ذلك ليس هو بالرَّأْيِ؛ وإنَّما هو تَوْقِيفٌ، وليس هو بخارِجٍ عن الأُصُولِ كلَّ الخروجِ»(ابن رشد، 2004، 230/1).

4 –ثمَّ يقال إنَّ بعض العلماء قال:«ليس في كلامِ عُثمان هذا تَصْرِيحٌ بعَدَمِ العَوْدِ إلى المسجد لصلاةِ الجُمُعَةِ؛ حتَّى يُسْتَدَلَّ به على سُقُوطِها إذا وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعةِ، ويُحْتَمَلُ أنَّهُم لم يكونوا مِمَّن تَلْزَمُهُم الجُمُعَة لِبُعْدِ مَنَازِلِهم عنها»(الزّرقانيّ، 2003، 616/1).

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالإجماع:

أجيب عنه بما يلي:

1 – لو كان إجماعًا حقيقيًّا لَمَا وَقَعَ في المسألة من الخِلاف ما وقع؛ بل لقد رُوِيَ عن بعض الصَّحابة – رضي الله عنهم – خلاف ما يرى عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –، فقد نُقِلَ عن عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، وغيرهم؛ أنَّهم يرون سُقوط الجُمُعَة عمَّن صلَّى العيدَ من غير تفريق بين أهل البلد وأهل القرى، ونقل عن عبد الله بن الزُّبَيْر سُقوط الجمعة والظُّهر معًا، كما مرَّ معنا عند حكاية الأقوال في المسألة، فكيف يكون إجماعًا؟ هذه مجرَّد دعوى.

2 –كما يُردُّ بما سبق بيانه عن الإمام مالك بن أنس؛ أنَّه لم يعلم عن أحدٍ من الصَّحابة – رضي الله عنهم – أَذِنَ لأهل العوالي غير عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –، فكيف يكون إجماعًا؟ (مالك، 1994، 234/1)(الباجيّ، 1332، 317/1)(الزّرقانيّ، 2003، 616/1).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّلقائل أن يقول: فلماذا سكت الصَّحابة – رضي الله عنهم – عن قول عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –، ولم يُنكروا عليه هذا الفِعل؟

فالجواب:

بأنيقال:« إنَّما لم يُنكر على عُثمان؛ لأنَّ المُخْتَلَفَ فيه لا يجبُ إنكاره »(الزّرقانيّ، 2003، 616/1).

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُجابُ عن قولهم: ما يلحق المُصَلِّين من المشقَّة والحرج، وهي صلاة سقط فرضُها بطُول المسافة والمشقَّة؛ بأنَّه إذا كانت المسافة بعيدة جدًّا، ونزولهم إلى المسجد يوقعهم في حرج ومشقَّة كبيرة؛ فهمم غير مخاطبين بالجُمُعة التي هي فرض بالاتِّفاق، ومن باب أولى أن لا يخاطبُوا بصلاة العيد المختلف في حُكمها، وفي كلِّ الأحوال هم غير مُخاطبين.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بسقوط الجمعة عن الجميع سوى الإمام:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: بقيَّة بن الوليد بن صائد الحمصيّ، رواه عن شُعبة، عن المغيرة بن مقسم الضّبيّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عنه، ولم يُصرِّح بالتَّحديث في طبقات الإسناد كلِّها (الذَّهبيّ، 19663، رقم: 1250، 331/1)(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

2 – مناقشة استدلالهم بحديث إيَاس بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ– رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ؛ لجهالة: إياس بن أبي رَمْلَة الشَّاميِّ، قال الذَّهبيُّ:«إيَاس بن أبى رَمْلَة في حديثِ زَيد بن أرْقَم حينَ سَأَلَهُ مُعاوِيَةُ؛ قال ابنُ المُنْذِر: لا يَثْبُتُ هذا، فإنَّإيَاسًا مَجْهُولٌ »(الذَّهبيّ، 1963، رقم: 1052، 282/1)(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3)

3 – مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ إسناده ضعيفٌ؛ فيه: جُبَارة بن المُغَلِّس، ومندل بن علي، وهما ضعيفان.

أ – جُبارَة بن المُغَلِّس:

– قال ابنُ الجوزيّ:«جُبَارَة بن الْمُغَلِّس أَبُو مُحَمَّد الحمانيّ الكُوفيّ، يروي عن شَريك، قال يحيى: كذَّابٌ، قال عبد الله بن أحمد: عَرَضْتُ على أبي أحاديث سَمِعْتُهَا من جُبَارَة فأنْكَرَ؛ وقال: هذه موضوعة، أو هي كَذِبٌ، وقال ابنُ نمير: كان يوضع له الحديث، وقال ابنُ حبَّان: كان يقلبُ الأسانيدَ، ويرفَعُ المَرَاسِيلَ»(ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 635، 165/1).

– وقال الذَّهبيّ:«جُبَارَة بن الْمُغَلِّس: شيخُ ابن مَاجَة وَاهٍ، قال ابنُ نمير: صَدُوقٌ؛ كان يوضَعُ له الحديث؛ يعني: فلا يدري، وقال البُخارِيُّ: مُضْطَرِبُ الحديثِ، قال أبو حَاتِم وقال ابنُ مَعِين: كَذَّابٌ »(الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 1087، 127/1).

ب – مندل بن علي:

– قال ابن الجوزيّ:«مَنْدَل بن عَليٍّ أبو عبد الله العَنْزيّ الكُوفيّ، يروي عن: هِشَام بن عُرْوَة، وابن جريح، والأعْمَش، قال أحمد ويحيى والنَّسَائِيُّوالدَّارَقُطْنِيُّ: ضعيفٌ، وقال يحيى مَرَّةً: ليس به بأس، وقال ابنُ حبَّان: كان يرفَعُ المَرَاسِيلَ، ويُسْنِدُ المَوْقُوفَاتِ من سُوء حِفْظِهِ فاسْتَحَقَّ التَّرْك»(ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3410، 138/3).

– وقال الذَّهبيّ:« مندَل بن عليٍّ مشهورٌ، فيه لينٌ، ضعَّفه أحمد والدَّارقطنيُّ»(الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 6414، 676/2).

4 –على فرض صحَّة هذه الأحاديث:

ثمَّ على فرض صحَّة هذه الأحاديث؛ فلها محامل عديدة؛ منها:

أ –قال العينيّ الحنفيّ:«قوله:"وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ"؛ دليلٌ على أنَّ تَرْكَها لا يجوز، وإنَّما أطلقَ لهم رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وخَيَّرَهُم عُثْمَانُ؛ لأنَّهم كانوا أهل أَبْعَد قُرَى المدينَةِ، وإذا رَجَعَ أَهْلُ القُرَى قبل صلاةِ الجُمُعَةِ لا بأسَ به»(العينيّ، 2000، 97/3).

ب –وقال ابن عبد البرّ المالكيّ بعد إيراده لحديث إيَاس بن أبي رَمْلَة الشَّاميّ:«وليس فيه دليلٌ على سُقُوطِ الجُمُعَةِ؛ وإنَّما فيه دليلٌ أنَّه رَخَّصَ في شُهُودِها، وأحْسَنُ ما يُتَأَوَّلُ في ذلك: أنَّ الأَذَانَ رُخِّصَ به من لم تَجِبِ الجُمُعَةُ عليه مِمَّنْ شَهِدَ ذلك العِيدَ والله أعلم، وإذا احْتَمَلَتْ هذه الآثارُ منَ التَّأويلِ ما ذكرنا؛ لم يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أن يَذْهَبَ إلى سُقُوطِ فَرْضِ الجُمُعَةِ عمَّن وَجَبَتْ عليه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول:" **يَا أَيُّهَا ءَامَنُوا إِذَا نُدِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**"(سورة الجمعة، الآية/09)؛ ولم يَخُصَّ اللهُ ورسولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ من وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ »(ابن عبد البرّ، 1387، 277/10).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

أمَّا استدلالهم بما جاء عن عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –؛ فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس:

1 – مناقشة القيَّاس على المريض:

أجيب عنه: بأنَّ قيَّاس من صلَّى العيد على المريض هو قيَّاسٌ مع الفارق، فالمريض وردت النُّصوص بشأنه، بخلاف من صلَّى العيد فلم يصحّ منها دليلٌ واحدٌ، وإن صحَّت فهي محمولةٌ على التَّأويل الذي ذكروه قريبًا.

2 – مناقشة إجزاء إحداهما عن الأخرى:

أجيب عنه: بأنَّه لا تُجزئ إحداهما عن الأخرى؛ فصلاة الجُمعة فرض، وصلاة العيد مختلفٌ في حُكمها بين فرض عين، وفرض كفاية، وسُنَّة؛ فكيف يغني فرض الكفاية أو السُّنَّة عن فرض العين؟ أو يكف تغني صلاة متَّفقٌ على حُكمها عن صلاة مختلف في حُكمها؟

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" لأنَّ الجمعة إنَّما زادت عن الظُّهر بالخُطبة، وقد حصل سَماعُها في العيد؛ فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ولأنَّ وقتهما واحدٌ بما بيَّناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظُّهر ":

أجيب عنه بما يلي:

أ –إنَّ يوم الجمعة ويوم العيد كلاهما مناسبة دينيَّة لدى كافَّة المسلمين، فالجمعة هي عيدهم الأسبوعيّ، وعيد الفطر أو الأضحى هو عيدهم السَّنويّ، فلا يُجزئ أحدهما عن الآخر، بدليل أنَّ الأحكام الفقهيَّة لصلاة العيد تختلف عن أحكام صلاة الجمعة، وتفترق عنها من نواحي عديدة، فمنها: يوم الجمعة يبتدأ بالخُطبة ثمَّ تأتي بعدها الصَّلاة، أمَّا يوم العيد فالعكسُ تمامًا، وصلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام توجد تكبيرات بخلاف صلاة الجمعة فلا تكبير زائد عن تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، بالإضافة إلى أنَّ يوم العيد يرُجُّ بتكبيرات المؤمنين؛ ولا يوجد ذلك يوم الجمعة، وهلُمَّ جرًّا وسَحْبًا.

ب –ثمَّ ما المانع من استماع خُطبَتَين في يوم واحد؛ هو يومٌ عظيم اجتمع فيه عيدان، عيد الجُمعة، وعيد الفطر أو الأضحى، خاصَّة إذا عُلِمَ أنَّ هذا الاجتماع لا يتعاود في كلِّ عام؛ بل ربَّما تتراخي الأعوام ولا يكون هذا الاجتماع!!.

ج –إنَّ وقتَ الجمعة ووقت صلاة العيد مختلفان، فصلاةُ الجُمُعَة وقتها عند الجمهور من: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة؛ هو: وقت صلاة الظُّهر، ويستمرُّ وقتها إلى وقت صلاة العصر، أمَّا الحنابلة؛ فقالوا: إنَّ أوَّل وقتها هو أوَّل وقت صلاة العيد. وأمَّا وقت صلاة العيد فهو كوقت صلاة الضُّحى، بعد ارتفاع الشَّمس قيد رُمحٍ، عند جمهور العلماء، وأمَّا الشَّافعيَّة فيرون أنَّ وقتها ما بين طُلُوع الشَّمس وزوالها؛ وذلك لأنَّها من ذوات الأسباب (العينيّ، 2000، 51/3، 106/3)(الدّسوقيّ، د.ت، 372/1، 396/1)(النَّوويّ، د.ت، 511/4، 04/5)(ابن قدامة، 1968، 218/2، 279/2)(الطَّيَّار، والمطلق، والموسى، 2012، 423/1، 435/1). فكيف تزعمون أنَّ وقتهما واحد بلا خلاف؟ فلا يصحَّ أن تسقطَ صلاة الجُمُعة بصلاة العيد كما سقطت صلاة الظُّهر مع صلاة الجُمُعَة.

2 –مناقشة قولهم:" وأمَّا الإمامُ فلم تَسْقُط عنه لقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ "؛ ولأنَّه لو تَرَكَها لامْتَنَعَ فِعْلُ الجُمُعَةِ في حَقِّ مَنْ تَجِبُ عليه، ومَنْ يُريدُها مِمَّن سَقَطَت عنه؛ بخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ":

يُرَدُّ على هذا بما سبق نقله من قول العينيّ الحنفيّ، وابن عبد البرّ المالكيّ، من تأويلهم للأحاديث الواردة في هذا الشَّأن، إذا سُلِّم بصحَّتها.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الجمعة رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه:

– مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

يُجابُ عنه بما يلي:

أوَّلاً: إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ كما سبق بيانه عند مناقشة أدلَّة القائلين بسقوط الجمعة عن الجميع سوى الإمام.

ثانيًا: على فرض صحَّته؛ فإذنُ النَّبيِّ– صلَّى الله عليه وسلَّم – إنَّما هو محمولٌ على من صلَّى العيد القُرَى والبوادي البعيدة؛ ممَّن لا تجبُ عليهم صلاة الجُمُعة أصلاً، كما سبق بيانه – أيضًا –؛ عند مناقشة أدلَّة القائلين بسقوط الجمعة عن الجميع سوى الإمام.

ثالثًا: قال الشَّوكانيُّ:«وفيه: أنَّ مُجَرَّدَ هذا الإخبار لا يَصْلُحُ للاسْتِدلالِ به على المُدَّعَى، أعني: الوُجُوبَ، ويَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ وأنَّ التَّرخيصَ عامٌّ لكُلِّ أَحَدٍ؛ تَرْكُ ابن الزُّبَير للجُمُعَةِ، وهو الإمامُ إذْ ذاك، وقولُ ابن عبَّاسٍ: أصابَ السُّنَّةَ، رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ، وعَدَمُ الإنكارِ عليه من أَحَدٍ من الصَّحابةِ، وأيضًا لو كانت الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ على البعض لكانت فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ وهو خِلافُ معنى الرُّخْصَةِ»(الشَّوكانيّ، 1993، 336/3).

المقام الخامس: مناقشة أدلَّة بسقوط الجمعة والظُّهر عن كلِّ المكلَّفين:

يُجاب عن أدلَّة عطاء بن أبي رباح فيما نقله عن عبد الله بن الزُّبير – رضي الله عنهم– بما يلي:

أوَّلاً: ما رُويَ:« عن عبد الله بن الزُّبَير أنَّه صلَّى العيد، ولم يخرج للنَّاس بعد ذلك لصلاة الجُمُعة، ولا لصلاة الظُّهر؛ فهو محمولٌ على أنَّه قدَّم صلاة الجُمُعة، واكتفى بها عن العيد والظُّهر، أو على أنَّه اعتقد أنَّ الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروجُ لأداء الجُمُعة؛ بل كان يُصلِّي في بيته الظُّهر »(ابن باز، د.ت، 232/15، 262/30).

ثانيًا: وممَّا يؤكِّدُ الاحتمال الذي أُشير إليه قبل قليل؛ أنَّه جاء عن عطاء بن أبي رباح أيضًا؛ قوله:«اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5842، 07/2).

ثالثًا: «وعلى كلِّ تقدير؛فالأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ العامَّةُ، والأُصُولُ المُتَّبَعَةُ، والإجماعُ القائمُ على وُجُوبِ صَلاة الظُّهر على من لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ من المُكَلَّفين؛ كلُّ ذلِكَ مُقَدَّمٌ على ما فَعَلَهُ ابنُ الزُّبَير – رضي الله عنه –؛ لو اتَّضَحَ من عَمَلِهِ أنَّهُ يرى إسقاطَ الجُمُعة والظُّهر عمَّن حَضَرَ العيدَ »(ابن باز، د.ت، 232/15، 262/30).وممَّا يعضد هذا؛ قول ابن عبد البرّ:«فكيف بِمَنْ ذَهَبَ إلى سُقوطِ الجُمُعَة والظُّهْرِ المُجْتَمَعِ عليهما في الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ؛ بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلاَّ وفيه مَطْعَنٌ لأهلِ العِلمِ بالحديثِ»(ابن عبد البرّ، 1387، 277/10). وقال ابن رشد:«وأمَّا إسقاطُ فَرْضِ الظُّهرِ والجُمُعَة التي هي بَدَلَهُ لمَكانِ صلاةِ العيدِ؛ فخارجٌ عن الأصولِ جِدًّا، إلاَّ أنْ يَثْبُتَ في ذلك شَرْعٌ يَجِبُ المصيرُ إليه»(ابن رشد، 2004، 230/1).

الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سَبَبَ الخِلاف في مسألة:" صلاة الجُمُعَة لمن صلَّى العيد "؛ هو الاختلاف في حُجِّيَّة قول الصَّحابيّ، وكيفيَّة الاستدلال به (البغا، د.ت، ص/357)(تليلانيّ، 2016، ص/136).

المقام الثَّانيّ: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العلميَّة في رحاب المذاهب الفقهيَّة؛ وبعد إيراد الأقوال في المسألة والأدلَّة، وتحليَّة أبرز المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات، يتبيَّن ما يلي:

1 –ضعف أدلَّة القول الثَّانيّ؛ القاضي بسقوط صلاة الجُمُعة عن أهل القُرى دون أهل البلد، وجلّ ما اعتمدوه هو الأثر الذي جاء عن عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –؛ وقد نوقش من كلِّ الوجوه، وجميع الاحتمالات، بما يثبتُ ضعف احتجاجهم.

2 –القول الثَّالث الذي يرى سُقوط صلاة الجُمُعة عن الجميع سوى الإمام؛ اعتمد على أحاديث نبويَّة في هذا الباب، ولكن بعد الدِّراسة الحديثيَّة لها؛ تبيَّن أنَّها أحاديث ضعيفة لا تصلحُ للاحتجاج بها، أو الاستدلال بما جاء فيها.

3 – ضعف أدلَّة القول الرَّابع؛ القائل بأنَّ صلاة الجُمُعة رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه، وضعف أدلَّة القول الخامس؛ الذي يقول بسقوط الجُمُعة والظُّهر عن كلِّ المُكلَّفين، وأنَّه لا صلاة بعد صلاة العيد إلاَّ صلاة العصر.

4 –بقي القول الأوَّل الذي يقول بوجوب صلاة الجُمُعة على جميع المُكلَّفين؛ وهو القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – للاعتبارات التَّاليَّة:

أ – سلامة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة لهذا القول من الاعتراضات الوجيهة، والمناقشات الرَّزينة، بالإضافة إلى ضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، وعدم سلامة جميعها من الانتقادات الجسورة، والملاحظات القيِّمة، التي أثبتت ضعف أدلَّتها.

ب –في هذا القول جمعٌ بين الأقوال، وتوفيق بين ظواهر الأدلَّة التي تبدو متعارضة، فالأصل هو وجوب صلاة الجُمُعة، وأمَّا من قال بسُقُوطها عن أهل القرى، أو عن الجميع؛ معتمدين في ذلك على بعض الأحاديث النَّبويَّة، أو أثر عُثمان بن عفَّان – رضي الله عنه –؛ فهو محمولٌ – إذا صحَّت هذه الأحاديث والآثار – على من لم تجب عليه الجُمُعة أصلاً لبُعده عن المسجد، والقاعدة تنصُّ على أنَّ:" الجمع أولى من التَّرجيح "، وكذلك:" الإعمال أولى من الإهمال ".

ج –وفي ترجيح القول بوجوب صلاة الجُمُعة على جميع المُكلَّفين عملٌ بالاحتياط، فأداء الجُمُعة لمن صلَّى العيد أبرأ للذِّمة، وخروج من الخِلاف.

د –لا يستقيم ترك صلاة الجُمُعة التي هي من فروض الأعيان بالاتِّفاق؛ لأجل صلاة العيد المختلف في حُكمها على ثلاثة أقوال: قول أنَّها فرض على الأعيان، وقول أنَّها فرض على الكفاية، وقول أنَّها سُنَّة؛ خاصَّة إذا قلنا أنَّ صلاة العيد سُنَّة، أو فرض كفاية، فالقاعدة أنَّ: فرض العين يُقدَّم على فرض الكفاية، وفرض العين يُقَدَّمُ على السَّنَّة.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلاً: نتائج البحث:

بعد هذه الجولة العلميَّة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، القائم على تجميع الأقوال، وتبريز الأدلَّة، وتجليَّة المناقشات؛ تَخْلُص الدِّراسةُ إلى تسجيل النَّتائج الآتيَّة:

1 –اختلفَ العُلماءُ في مسألة:" صلاة الجُمُعة لمن صلَّى العيد " على خمسة أقوال؛ هي: قولٌ بعدم سُقُوطها مُطلقًا، وقولٌ بسُقوطها مُطلقًا إلاَّ عن الإمام، وقولٌ بسُقوطها عن أهل القُرَى دون أهل البلد، وقولٌ بسقوط الجُمُعة والظُّهر عن الجميع، وقولٌ بأنَّ الجُمُعة رُخصة لغير الإمام وثلاثة معه.

2 –القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو: القول بعدم سُقُوطها مُطلقًا، وهو ما تؤيِّده النُّصوصُ والآثار، وما يَتَوَافَقُ مع القواعد المُسلَّمات، ويتماشى مع الأصول المُقَرَّرات، وعَمَلاً بالاحتياط الواجب في العبادات، وإبراءً لذمَّة المُكلَّفين.

3 –إنَّ معرفة درجة الأحاديث، والتَّطلُّع الحاذق لحُكم أهل الفنِّ عليها؛ من شأنه التَّضييق من دائرة الخِلاف الفقهيّ بين المذاهب، وتيسير الوُصول إلى معرفة القول الرَّجيح الصَّحيح، المبني على حسن التَّقصيد والتَّعليل، والقائم على صحَّة النَّصِّ والتَّدليل.

4 –إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة هي مستقبل الفقه الإسلاميّ، إذ أنَّها تعمل على تحقيق التَّقارب بين المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، وتسعى إلى تخفيف التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

في نهاية هذه الورقة البحثيَّة؛ انْقَدَحَت في الذِّهن بعض التَّوصيَّاتِ التي تُثري الدِّراسة، وهي:

1 –ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفقهيَّة المُهمَّة التي قد تشتركُ في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" حُكم صلاة العيد "، ومسألة:" صلاة العيد في المسجد أم في المُصلَّى "، ومسألة:" خروج النِّساء لصلاة العيد "؛ ومسألة:" وقت صلاة الجُمعة "، وجلب أقوال العلماء فيها، وتجليَّة الأدلَّة المُعوَّل عليها، والكشف عن الابرازات المُتعدِّدة للمناقشات؛ للخلوص إلى القول الرَّاجح فيها.

2 –التَّأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره في النَّوال المعاصرة "، وموضوع:" الدِّراسات الفقهيَّة المعاصرة وأهمِّيتها في الوقت الرَّاهن ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمان بن علي، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، تح: عبد الله القاضي، ط1، بيروت، لبنان، ط1، دار الكتب العلميَّة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (1985)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير حنيف، ط1، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار طيبة.

- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد الحنفيّ، (د.ت)، فتح القدير، د.ط، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- ابن باز، عبد العزيز، (د.ت)، مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطَبْعِهِ: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، د.د.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم، (1995)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرَّحمان بن قاسم، د.ط، المدينة المنوَّرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1397)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشَّيبانيّ، (2001)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد القرطبيّ المالكيّ، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة، مصر، د.ط، دار الحديث.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، (1387)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلويّ، ومحمَّد البكريّ، د.ط، المغرب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، الطَّبعة الأخيرة، دار الوطن، دار الثُّريا.
- ابن قدامة، أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد الجماعيليّ المقدسيّ الحنبليّ، (1994)، الكافي في فقه الامام أحمد، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد الجماعيليّ المقدسيّ الحنبليّ، (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، دار إحياء الكتب العربيَّة.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ، (د.ت)، سنن أبي داود، تح: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصريَّة.

- إسماعيل، موسى، (2017)، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، ط2، البُلَيْدَة، الجزائر، دار الإمام مالك.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (2002)، صحيح أبي داود، ط1، الكويت، مؤسَّسة غراس.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، د.ط، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، د.ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة، الإسكندريَّة، برنامج منظومة التَّحقيقات الحديثيَّة.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن النَّسائيّ، د.ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة، الإسكندريَّة، برنامج منظومة التَّحقيقات الحديثيَّة.
- الباجيّ، أبو الوليد سُليمان بن خلف القرطبيّ الأندلسيّ المالكيّ، (1332)، المنتقى شرح الموطَّأ، ط1، محافظة مصر، مطبعة السَّعادة.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، صحيح البُخاريّ، تح: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البُغَا، مصطفى ديب، (د.ت)، أثر الأدلَّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ، د.ط، دمشق، دار الإمام البُخاريّ.
- البهوتيّ، منصور بن يونس الحنبليّ، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الاقناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراسانيّ، (2003)، السُّنن الكبرى، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى، (1975)، سنن التِّرمذيّ، تح: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ.
- تليلانيّ، فَيْصَل بن سَعيد، (2016)، المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن: قسم العبادات، ط1، قسنطينة، الجزائر، مؤسَّسة حُسَين رأس الجبل للنَّشر والتَّوزيع.
- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الطّهمانيّ النَّيسابوريّ، (1990)، المستدرك على الصَّحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

- الحطَّاب، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الرُّعينيّ المالكيّ، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، لبنان، دار الفِكر.
- حمَّانيّ، أحمد بن محمَّد بن مسعود حمَّاني الجيجليّ الجزائريّ المالكيّ، (2015)، فتاوى الشَّيخ العلاَّمة أحمد حمَّاني، جمع وتقديم: مصطفى صابر، د.ط، الجزائر، عالم المعرفة.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان، (1963)، ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، تح: علي محمَّد البجاويّ، ط1، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان ،(د.ت)، المغني في الضُّعفاء، تح: نور الدِّين عتر، د.ط.
- الزُّحيليّ، وهبة، (2005)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، ط1، بيروت، دمشق، دار الخير.
- الزّرقانيّ، محمَّد بن عبد الباقي المصريّ الأزهريّ، (2003)، شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، ط1، القاهرة، مصر، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة.
- الزَّيلعيّ، فخر الدِّين عُثمان بن علي بن محجن البارعيّ الحنفيّ، (1313)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، ط1، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميريَّة.
- سابق، سيِّد، (1977)، فقه السُّنَّة، ط3، بيروت، لبنان، ط3، دار الكتاب العربيّ.
- السَّالميّ، كمال بن السَّيِّد، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، د.ط، القاهرة، مصر، المكتبة التَّوفيقيَّة.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس، (1990)، الأمّ، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الشُّريم، سُعود، (1436)، الشَّامل في فِقه الخطيب والخُطبة، ط3، الرِّياض، مكتبة دار المنهاج.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1993)، نيل الأوطار، تح: عصام الدِّين الصّبابطيّ، ط1، مصر، دار الحديث.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد اللَّخميّ الشَّاميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيميَّة.
- الطَّيَّار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمَّد،(2012)، الفقه الميسَّر، ط2، الرِّياض، ط2، مدار الوطن للنَّشر.

- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ، (د.ت)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهُدى.
- العودة، سَلْمَان، (2016)، فقه العبادة، تح: كمال السَّامليّ، ط1، القاهرة، مصر، دار السَّلام.
- العينيّ، أبو محمَّد بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ، (2000)، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- الفاكهيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق المكِّيّ، (1414)، أخبار مكَّة، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط2، بيروت، لبنان، دار خضر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
- اللَّجنة الدَّائمة، (1996)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، ط1، الرِّياض، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس الأصبحيّ، (1994)، المُدوَّنة الكبرى، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، (2001)، السُّنن الكبرى، تح: حسَن عبد المنعم شلبيّ، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- النَّملة، عبد الكريم، (2005)، تيسيرمسائل الفقه، ط1، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحي بن شَرَف، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب، د.ط، بيروت، دار الفِكر.